قرار من وزيـر المالية ووزير الفـلاحة مؤرخ في 4 نوفمـبر 1998 يتعلق بـضبط مبلغ المنحة على الغاز وال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر عدد 1351 لـسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمـتعلق بضبـط شروط وطرق تدخـل صندوق تدعـيم الصيـد البحري، كـما تم تنقـيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزيري المالية والفلاحة المـؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري،

وعلى قرار وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يـضبط بمائتين وعـشرة مليمات مبـلغ المنحة عن كـل لتر من الغازوال المستهـلك من طرف مراكب الصيد البـحري العاملة في المنطقـة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانـي ارتفاقها في ولايات جنـدوبة وباجة وبنزرت وأريانـة وتونس وبن عروس.

كما تنتفع بنفس المـنحة مراكب الصيد العاملة بالمنطقة الشـمالية والتي تتخذ ميناء قليبية أو ميناء الهوارية أو ميناء سيدي داود كميناء ارتفاق.

الفصل 2 ـ تنتفع بالمنحة المشار إلـيها أعلاه المراكب القادمة من موانـي ارتفاق أخرى لممارسة نـشاطها بالمنطقة الشـمالية إنطلاقا من موانـي الارتفاق المذكورة بالفصـل الأول أعلاه وذلك طبقا للـشروط التي يتم ضـبطها بمقتضـى مقرر من وزيري المالية والفلاحة.

الفصل 3 ـ يضبط بمائة وإثنين من المليمـات عن اللتر الواحد مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك مـن طرف مراكب الصيد بالجر المرخص لها بالـصيد في خليج تونس ومراكب الصيد الـعاملة خارج المنطقة الشمالية المشـار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى إبتداء من هـذا التاريـخ أحكام القـرار المؤرخ في 6 جـوان 1995 والقرار المـؤرخ في 2 جويلية 1996 المشار إليهما أعلاه.

تونس في 4 نوفمبر 1998.

وزير المالية

محمد الجرئ

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي